

## الهيئة العامة للتأمين الصحى

### قرار رقم ١٠٧١ لسنة ٢٠٢١

فى شأن تطبيق التأمين الصحى على الصيادين وعمال مراكب الصيد

#### رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن إصدار قانون الهيئات العامة ؛  
وعلى القرار الجمهورى رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن إنشاء الهيئة العامة  
للتأمين الصحى ؛  
وعلى قرار وزير الصحة والسكان رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠٢٠ بتكليفنا بأعمال  
رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى ؛  
وعلى قرار وزير الصحة والسكان رقم ٣٥٨ لسنة ٢٠٢١ بمد تكليفنا لمدة عام ؛  
وعلى القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات ؛  
وعلى القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠٢١ بإصدار قانون حماية وتنمية البحيرات  
والثروة السمكية ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣٧ لسنة ٢٠٢١ بإصدار اللائحة  
التنفيذية لقانون التأمينات والمعاشات ؛  
وعلى موازنة الهيئة العامة للتأمين الصحى للعام المالى ٢٠٢١ / ٢٠٢٢ ؛  
وعلى ما ارتأيناه وللصالح العام ؛

#### تقرر :

**مادة ١ -** تسرى أحكام تأمين المرض المنصوص عليها بالباب الخامس  
من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩  
على الصيادين وعمال مراكب الصيد الذين يعملون لدى أصحاب مراكب الصيد  
الميكانيكية أو الشراعية أو غيرها وفقاً لأحكام قانون حماية وتنمية البحيرات والثروة  
السمكية بوصفهم من فئة العاملين لدى الغير المنصوص عليهم - بالفقرة (٣) -  
بالبند أولاً من المادة (٢) من قانون التأمينات والمعاشات المشار إليه .

**مادة ٢ -** يستمر انتفاع الصيادين وطاقم المركب - من العاملين لدى الغير - الذين سبق انتفاعهم من قبل بأحكام تأمين المرض طبقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، مع مراعاة التعديلات الواردة بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه .

**مادة ٣ -** على المختصين بالإدارة المركزية لتكنولوجيا المعلومات ودعم القرار استيفاء البيانات الإحصائية اللازمة عن أعداد المؤمن عليهم وتوزيعهم ومهنتهم من الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى وفقاً لنص المادة (٢٢٢) من اللائحة التنفيذية لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات ، ليتسنى ربطهم على أماكن تقديم الخدمة بفروع الهيئة .

**مادة ٤ -** تقوم الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى بإعطاء المؤمن عليهم الذين تتوافر فى شأنهم شروط الانتفاع بتأمين المرض المستند الدال على ذلك ، على أن تقوم الإدارة المختصة بالهيئة العامة للتأمين الصحى باعتماد واستخراج البطاقة الصحية فى ضوء ذلك .

**مادة ٥ -** تكون قيمة مقابل الانتفاع بخدمات تأمين المرض للمؤمن عليهم بالتأمينات الاجتماعية والمشمولين بهذا القرار نظير الاشتراكات الآتية :

( أ ) حصة صاحب العمل وتقدر بنسبة (٣,٢٥%) من أجور المؤمن عليهم شهرياً .

(ب) حصة المؤمن عليهم وتقدر بنسبة (١%) من أجور العاملين شهرياً .

تحصل عن طريق الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى لصالح الهيئة العامة

للتأمين الصحى لضمان استدامة التمويل .

**مادة ٦ -** تؤدى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى لصالح الهيئة العامة للتأمين الصحى حصة صاحب العمل فى تأمين إصابات العمل وتقدر بنسبة (١%) من أجر الاشتراك شهرياً للعاملين لديه من الصيادين وعمال مراكب الصيد .

**مادة ٧ -** يتم تحديد قواعد وإجراءات تحصيل الاشتراكات وفقاً لللائحة التنفيذية لقانون التأمينات والمعاشات المشار إليه بالتنسيق بين الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي والهيئة العامة للتأمين الصحي .

**مادة ٨ -** ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

**مادة ٩ -** على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

صدر في ٢٠٢١/١٢/٢١

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للتأمين الصحي

**د/ محمد السيد أحمد ضاحي**